

مصلحة المحرقات	
مصلحة التموين والمشتريات	✓
مصلحة صيانة المباني والآليات	

مذكرة تنفيذية الى: مديرية الشؤون المشتركة الشؤون المشتركة بالانابة

مديرية الدراسات
مديرية الانتاج

المهندس واصف حنيفي

**الموضوع: مناقصة عمومية لاستخدام خبير لاجراء الكشف المنظاري على المجموعة الغازية الثانية في
معمل صور - عدم ورود عروض**

حيث صدر عن مجلس الإدارة بهذا الموضوع القرار بالرقم والتاريخ المذكورين اعلاه، وفي ما يلي بناءاته وحيثياته وبنوده:

[بناء على قانون الشراء العام،

وبناء على قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٥/١٢-٢٠٦ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٥ بشأن إطلاق المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٥/٣٣ العائدة لاستخدام خبير لاجراء الكشف المنظاري على المجموعة الغازية الثانية في معمل صور، المعلن عنها على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢، وعلى موقع مؤسسة كهرباء لبنان الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وفي الجريدة الرسمية، ولدى كل من نقابة المهندسين في بيروت ونقابة المهندسين في الشمال ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين اللبنانيين،

واستناداً الى المحضر تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠ للجنة التلزم الخاصة بهذه المناقصة العمومية، المؤلفة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٥/٢٣-٦٠٠ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١١، حيث تبين للجنة انه لم يتقدم أي عرض.

واستناداً إلى اقتراح المديرية العامة - مديرية الشؤون المشتركة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٦ بالموضوع اعلاه، والمتضمن اقتراح مديرية الانتاج بموجب إحالتها تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٦ المذكورة والمرفقة به،

بعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في هذه الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٨، بالإجماع، ما يلي:

>> أولاً: الغاء المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٣٣ لاستخدام خبير لاجراء الكشف المنظاري على المجموعة الغازية الثانية في معمل صور، المعلن عنها على موقع هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢ تحت الرقم ٨٦٥٤، وذلك استناداً الى الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام نتيجة عدم ورود اي عرض، على أن تطبق الاجراءات المنصوص عنها في قانون الشراء العام التي ترعى إلغاء عملية الشراء، لاسيما تلك الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٢٥ من هذا القانون.

ثانياً: الطلب إلى المديرية العامة - مديرية الدراسات العودة بدفتر الشروط المعدل إلى مجلس الإدارة لمناقشته، تمهيداً لإعادة إطلاق مناقصة عمومية جديدة للشراء المطلوب، على أن:

✓

- تقوم بتعديل دفتر الشروط وتوسيع نطاق الاعمال ليشمل المجموعة الأولى بالاضافة الى الثانية بالاضافة الى إدراج أية تعديلات تراها المديريات المعنية مناسبة على دفتر شروط المناقصة العمومية الملغاة بموجب البند "أولاً" من هذا القرار، بالتنسيق مع مديرية الانتاج، على أن تقوم هذه الأخيرة بتحديث القيمة التقديرية لهذا الشراء في حال اللزوم، والتأكد من توفر الاعتماد اللازم له في موازنة مؤسسة كهرباء لبنان.

- يبقى ثمن النسخة من دفتر الشروط المذكور بذات القيمة المحددة في قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٥/١٢-٢٠٦ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٥، وبحيث يُعفى من تسديد هذا الثمن مجدداً العارضون المحتملون الذين اشترؤوا دفتر شروط المناقصة الملغاة أعلاه وتقدموا، قبل انتهاء مهلة تقديم العروض، بكتب اعتذار تبين سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض عليها، وذلك لقاء الإيصال (أمر القبض) الصادر عن المؤسسة بهذا الشأن في حينه.

- يتم تحديد مهلة تقديم العروض على المناقصة المعادة، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ١٢ من قانون الشراء العام، بالتنسيق مع مديرتي الانتاج والشؤون المشتركة.

- يُعلن عن إعادة إجراء المناقصة العمومية بذات الوسائل المعطن بها عن إطلاق المناقصة الملغاة موضوع قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٥/١٢-٢٠٦ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٥.

قراراً مصدقاً من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها. <<

يطلب إليكم أخذ العلم واجراء اللازم كل فيما يعنيه.

بيروت في ٢٠٢٥/١٢/١٩

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

كمال الحايك

لجنة بواسطة المراقب المالي
شؤون المالية
علمة